

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بت卜سة



إتفاقية إطار

بين

جامعة العربي بن مهيدى بأم البواقي

و

المديرية الجهوية للجمارك بت卜سة

دياجة

بناء على الرغبة المشتركة لكل من جامعة العربي بن مهيدى بأم البواقي، والمديرية الجهوية للجمارك بتتبسة في تعزيز علاقات التعاون بينهما. تعدد هذه الاتفاقية بين:

- جامعة العربي بن مهيدى بأم البواقي بمثابة مديرها الأستاذ الدكتور: دببي زهير
- والمديرية الجهوية للجمارك بتتبسة بمثابة مديرها المراقب العام : معوج عبد الحميد

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم وتطوير علاقات التعاون بين الطرفين حسب ما تقتضيه المصالح المشتركة لهما، ضمن المجالات المحددة بموجب هذه الاتفاقية، بما يتافق مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة

بناء عليه يلتزم الطرفان بتنفيذ مختلف الأحكام المدرجة في هذه الاتفاقية، والموضحة ضمن موادها فيما يأتي:



المادة الأولى:



تشمل مجالات التعاون المشترك حسب مضمون هذه الاتفاقية المحاور الآتية :

1. التكوين، الرسكلة وتحسين المستوى
2. تأطير التricsات التطبيقية والزيارات البيداغوجية
3. تبادل الزيارات وتنظيم لقاءات تنسيق بين الطرفين كلما دعت الضرورة لذلك
4. ~~التنسيق المسبق~~ بين الطرفين فيما يتعلق بتنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية ذات الصلة بالنشاط الجمركي
5. تبادل الخبرات والمتابعة التقنية في مختلف المجالات الممكنة والمتحدة
6. التكوين الأكاديمي واللغوي في مسارات الدكتوراه والماستر، وفقا للقوانين سارية المفعول
7. احتضان الجامعة للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية لفائدة المديرية الجهوية للجمارك بتتبسة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة

المادة 2 :

يعمل الطرفان على تطوير التعاون والتنسيق المشترك بصفة دائمة ليشمل كل نطاقات النشاط الممكنة لكلا الطرفين بما يضمن جمع كل الطاقات المادية والبشرية لبلوغ الأهداف المسطرة.

يمكن توسيع مجالات التعاون المشترك المذكورة في المادة الأولى أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب أحد الطرفين، يتم مناقشته في إطار لقاء تنسيقي يضم ممثلين عن كل طرف

تعتمد كل التعديلات وتدرج تلقائيا ضمن أحكام هذه الاتفاقية بمجرد موافقة الطرفين عليها.

المادة 3 :

يلتزم منتسبي كل طرف باحترام النظام الداخلي للطرف الآخر في إطار الزيارات المتبادلة مهما كانت طبيعتها في إطار ما يقتضيه تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية

المادة 4 :

يمكن لكل طرف مراسلة الطرف الآخر لطلب المساعدة الممكنة في إطار إحدى مجالات التعاون المشترك المدرجة ضمن أحكام هذه الاتفاقية وأو لطرح الاستفسارات أو الانشغالات التي يراها ضرورية، وذلك حسب ما تقتضيه الأعراف الإدارية المعمول بها؛ ويلتزم الطرف الآخر بتخصيص الرد المناسب دون تأخير.

المادة 5 :

يمكن لصالح جامعة العربي بن مهيدى بأم البواقي تنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات وأعوان المديرية الجهوية للجمارك بتتبسة، ولأجل ذلك يتعين إعداد عقد مستقل، وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، غير أن الحضور وأو المشاركة في الملتقيات و الندوات والأيام الدراسية التي ينظمها أحد الطرفين لا تخضع للإجراء سالف الذكر.

المادة 6 :

يشارك الطرفان في إجراء البحوث العلمية والمشاريع البحثية ذات الاهتمام المشترك، ولأجل ذلك يسخر الطرفان كل الإمكانيات المتاحة لهما من أجل بلوغ الأهداف المسطرة، بما في ذلك مخابر البحث التابعة للجامعة.

المادة 7 :

مواضيع البحوث والمشاريع البحثية سالفه الذكر يمكن أن تعالج إشكاليات محلية أو جهوية أو وطنية ويتم تحديد مجالاتها وموضوعاتها باتفاق الطرفين في إطار لقاءات تنسيقية مشتركة، وتدخل ضمن مدونة تحت عنوان "مدونة مواضيع البحوث العلمية والمشاريع البحثية" ، تلحق بهذه الاتفاقية.

المادة 8 :

يعلم الطرفان على تسهيل الإجراءات التي تمكن من إعداد وتطوير الكفاءات العلمية لديهما، في إطار متابعة التكوينات الأكademie و/أو المهنية المتاحة، لاسيما في مسارات الدكتوراه والماستر، بما يتناسب مع مؤهلات المنتسبين لكلا الطرفين، وما يتواافق مع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار يمكن لمنتسبي الجامعة والمديرية الجهوية للجهاز بتتبسة استعمال جميع الوسائل البيداغوجية والعلمية ومختلف المرافق التابعة للطرفين، حسب برنامج منسق يتم الاتفاق عليه، وذلك ضمن إطار الأهداف المسطرة، ومضمون هذه الاتفاقية.

المادة 9 :

تلزم جامعة العربي بن مهيدى بأم البوابي ، باحتضان تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية لفائدة المديرية الجهوية للجهاز بتتبسة، في حدود ما هو مخول لها قانونيا وتنظيميا؛ و يتم ذلك بناء على تقديم طلب كتابي من هذه الأخيرة، حسب ما تقتضيه الأعراف الإدارية،

وفي سبيل إنجاح تنظيم هذه المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، تقوم جامعة العربي بن مهيدى بأم البوابي، بتسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية الالزمة، حسب ما تنص عليه مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة،

يندرج تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية لفائدة المديرية الجهوية للجهاز بتتبسة، ضمن إطار تعاقدي مستقل عن هذه الاتفاقية؛ وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول.

المادة 10 :

تقوم المديرية الجهوية للجهاز بتتبسة بتقديم المعلومات المتعلقة بالسيارات القابلة للتنازل الودي بعوض، الى جامعة العربي بن مهيدى بأم البوابي، في إطار ما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، و يتم ذلك بناء على تقديم طلب كتابي من هذه الأخيرة، حسب ما تقتضيه الأعراف الإدارية.

المادة 11 :

حرصا على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يتم عقد لقاءات دورية بين ممثلي الطرفين مرة واحدة في السنة على الأقل، على أن تعقد هذه اللقاءات على مستوى مقرى الطرفين بالتناوب.

المادة 12 :

في إطار مرئية الجامعة والعمل على تحسين ترتيبها وتصنيفها، يعرض موقع الجامعة الإلكتروني معلومات مكثفة عن القوانين و الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط : <https://www.univ-oeb.dz> يمكن لموظفي المديرية الجهوية للجمارك بتبسة، الولوج إليه والاستفادة من محتواه كما يمكن لمنتسبي جامعة العربي بن مهيدى بأم البوachi الولوج إلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك على الرابط : <https://douane.gov.dz> ، للاستفادة من الخدمات والمعلومات التي يتيحها.

المادة 13 :

يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من كلا الطرفين ، وتحدد مدة العمل بها بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد، يحق لأي طرف أن يوقف سيران هذه الاتفاقية شريطة أن يعلم الطرف الآخر بستة أشهر قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة 14 :

تحرر هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين، يتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بها بمجرد التوقيع.

أم البوaci في: 1 3 أكتوبر 2024

المدير الجهوي للجمارك بتبسة

الرافق العام : معوح عبد الحميد

المدير الجهوي للجمارك
المديرة المكللة بالنيابة
إمضاء : ع. ح. سووح



مدير جامعة العربي بن مهيدى بأم البوaci
الأستاذ الدكتور: ديفي زهير

مدير جامعة أم البوaci
أ.د ديفي زهير